بسم الله الرحمن الرحيم

86- كتاب الحدود

قولـه: الحدود: جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقصف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل لـه نكاحها وإثبات البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان. وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع إختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز لـه عن غيره وسُميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع وللإشارة إلى المنع سمي البواب حداداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقولـه تعالى{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} وعلى فعل شيء مقدر ومنه "ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه" وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سُميت حدوداً. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه وأما قولـه تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} فهو من الممانعة ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة.

ما يُحذر من الحدود

1- باب: الزنا وشرب الخمر.

- روى معلقاً ووصله بن أبي شيبة وأخرجه الطبري: قال ابن عباس يُنزع منه نور الأيمان في الزنا.

6772- تقدم في حديث [5578].

قولـه: الزنا وشرب الخمر: أي التحذير من تعاطيهما.

2- باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر.

6773- عن أنس أن النبي ﷺ: «ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين». [أطرافه في: 6776].

قولـه: ما جاء في ضرب شارب الخمر: أي خلافاً لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف في كميته. قولـه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر: عند مسلم والنسائي والبيهقي "أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال لـه عبد الرحمن بن عوف "أخفّ الحدود ثمانون ففعله عمر".

3- باب: من أمر بضرب الحد في البيت.

6774- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2316].

قولـه: من أمر بضرب الحد في البيت: يعنى خلافاً لمن قال لا يضرب الحد سراً وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وأن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً روى ذلك ابن سعد وأخرجه عبد الرازق عن ابن عمر مطولاً. وجمهور أهل العلم على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

4- باب: الضرب بالجريد والنعال.

6777- عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضـربوه» فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: «لا تقولوا هكذا إلا تُعينوا عليه الشيطان». [أطرافه في: 6781].

6778- عن علىّ بن أبي طالب قال: «ما كنتُ لأُقيم حداً على أحد فيموت فأجـد في نفسـي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديتُهُ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسُنّهُ».

6779- عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عنوا وفسقوا جلد ثمانين. قولـه: الضرب بالجريد والنعال: أي في الشرب وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد. قولـه: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب: في رواية "بسكران". قولـه: لا تعينوا عليه الشـيطان: في رواية "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزينه لـه المعصية أن يحصل لـه الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلو مقصود الشيطان.

الحديث الثاني: قولـه: فيموت فأجد: من الوجد وهو الحزن والتقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً قاله الطيبي. قولـه: فإنه لو مات وديته: أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها وقد جاء مفسراً عند النسائي وابن ماجة عن عمر بن سعيد قال "سمعت عليّاً يقول من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية لـه إلا من ضربناه في الخمر". قولـه: لم يُسنّه: أي لم يسن فيه عدداً معيناً ويحتمل أنه لم يسن الجلد بالسوط. واتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر. وقال الشافعي إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

الحديث الثالث: قولـه: حتى إذا عتوا: من العتو وهو التجبر والمراد هنا أنهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد. قولـه: وفسـقوا: أي خرجوا عن

الطاعة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث[2316] وكتاب الحدود حديث [6773].

5- باب: ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن المِلّة.

6780- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقب حِماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأُتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم ألعنهُ ما أكثر ما يُؤتي به فقال النبي ﷺ : «**لا تلعنوا فوالله ما علمت أنه يُحب الله ورسوله**».

قوله: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنة وما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنة وما تضمنه حديث الباب الأول "لا يشرب الخمر وهو مؤمن" وأن المراد به نفي كمال الأيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهي للتنزيه في حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلي وهو الأبعاد عن رحمة الله فأما إذا قصده فيُحرم ولاسيما في حق من لا يستحق اللعن كهذا الذي يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة. وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً وقبل المنع مطلقاً في حق من أقيم عليه الحد لأن الحد قد كفّر عنه الذنب وقيل المنع مطلقاً من حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين وصوّب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين أذى له وقد ثبت النهي عن أذى المسلم. **قوله: كان يضحك رسول الله ﷺ**: أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه وقد أخرج أبو يعلى عن زيد بن أسلم "أن رجلاً كان يُلقب حِماراً وكان يهدى لرسول الله ﷺ العكه من السمن والعسل فإذا جاء صاحبة يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي ﷺ أن يبتسم ويأمر به فيعطى وفي رواية "وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال أعطِ هذا الثمن فيقول ألم تهده إليّ؟ فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبة بثمنه. **قوله: جلده في الشرب**: أي بسبب شربه الشراب بالمسكر وعند عبد الرازق "أتي برجل قد شرب الخمر فحد ثم أتي به فحد ثم أتي به فحد ثم أتى به فحد أربع مرات".

فائدة: في الحديث جواز التلقيب وتقدم في كتاب الأدب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه أو انه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة ما كان يسمى بعبد الله أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نُسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك. وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنة والأمر بالدعاء له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور

يحب الله ورسوله مع وجوب ما صدر منه وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الأيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفى كما له. ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب المعاصي مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفّر عنه الذنب المذكور.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الحدود حديث [6777].

6- باب: السارق حين يسرق.

6782- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**». [أطرافه في: 6809].

7- باب: لعن السارق إذا لم يُسّم.

6783- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**». قال الأعمش كانوا يرون أنه بيضُ الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم. [أطرافه في: 6799].

قوله: لعن السارق إذا لم يُسّم: أي إذا لم يعين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين قال ابن بطال معناه لا ينبغي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ولا يكون لمعُيّن لئلا يقنط.

فائدة: قال عياض لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير والخبز إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما نقل به قيمته لا بأكثر.

8- باب: الحدود كفارة.

6784- تقدم في كتاب الإيمان. حديث [18].

9- باب: ظهر المؤمن حمّى إلا في حدّ أو حق.

6785- تقدم في حديث [67].

قوله: ظهر المؤمن حمي: أي محموم معصوم من الإيذاء. **قوله: إلا في حد أو في حق**: أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعذير تأديباً.

10- باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله.

6786- تقدم في كتاب المناقب حديث [3560].

11- باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع.

6787- تقدم حديث [2648].

قولـــه: إقامة الحدود على الشريف والوضيع: الوضيع من الوضع وهو النقص وهو الضعيف.

12- باب: كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السلطان.

6788- عن عائشة أن قريشاً أهمتُهُم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**» ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**». [أطرافه في: 2648].

قولـــه: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: في الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة في قصة الذي سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال لـه النبي ﷺ "هل لا قبل أن تأتيني به " ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم وهو محمول على ما لم يبلغ الإمام. قولـــه: أن قريشاً: أي القبيلة المشهورة والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر بمكة. قولـــه: أهمتهم: أي أجلبت إليهم هماً أو صيّرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يُقال أهمنيّ الأمر أي أقلقني. أي أمر المرأة المتعلق بالسرقة وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يُرخص في الحدود وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه. قولـــه: المخزومية: نسبة إلى مخزوم وعند النسائي "سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم" واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قولـــه: التي سرقت: زاد في رواية "في عهد رسول الله ﷺ في غزوة "الفتح " ووقع بيان المسروق فأخرج ابن ماجة وصححة الحاكم عن ابن مسعود بن الأسود قال "لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه" وعند مسلم وأبو داود "ان المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده" وعند عبد الرازق "أن امرأة جاءت فقالت إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها فقالت ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت شيئاً فقال اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه فأخذوه وأمر بها فقطعت" فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلي. قولـــه: من يكلم فيها رسول الله ﷺ: أي يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظة "فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها" وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليده. قولـــه: ومن يجترئ عليـــه: الجرأة هي الإقدام بإدلال وقال الطيبي لا يجترئ عليه أحد لمهابته لكن أسامة لـه عليه إدلال فهو يجسر على ذلك. قولـــه:

أتشفع في حد من حدود الله: استفهام إستنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك زاد في رواية "فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله". قوله: إنما ضل: في رواية "هلك" قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قوله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت: ذكر ابن ماجة عن شيخه في هذا الحديث "سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق" وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده. ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

فائدة: في هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر واختلف العلماء في ذلك فقال بن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف فقال لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل.

13- باب: قول الله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} وفي كم يُقطع؟

- روى معلقاً ووصلة الدار قطني وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة: قطع عليّ من الكف.

- روى معلقاً ووصلة أحمد وأخرجه عبد الرازق قال قتاده: في امرأة سرقت قطعت شمالها ليس لها إلا ذلك.

6790- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار».

6794- عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ : «في أدنى من ثمن المجنّ ترس أو حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

6798- عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ : «يد سارق في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم».

قوله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما: كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزيء؟ وقدم السارق على السارقة وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذا لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها. والسرقة الأخذ

خفية وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه ومن اشتراط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ويقال السارق الإبل الخارب وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مُخسر. **قولـه: وقطع علىّ من الكف**: أشار بهذا إلى الاختلاف في محل القطع فقيل من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع. **قولـه: فقطعت شمالها**: أشار البخاري بذكره إلى أن الأصل أن أوّل شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور. ونقل عياض الإجماع. وقال مالك إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال أبو حنيفة. واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع ثم إن سرق عزر وسجن.

الحديث الثاني: **قولـه: إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس**: الحجفة هي الورقة وقد تكون من خشب أو من عظم وتُغلّف بالجلد أو غيره والترس مثله لكن يطارق فيه بين الجلدتين. **قولـه: كل واحد منهما ذا ثمن**: المراد أنه ثمن يرغب فيه فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروه راوي الخبر وليس المراد ترساً بعينة ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحدود حديث [6783].

14- باب: توبة السارق.

6800- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2648].

6801- تقدم في كتاب الإيمان حديث [18].

قولـه: توبة السارق: أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أولا؟ وقد قال البخاري إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم.

15- باب: المحاربين من أهل الكفر والرّدّة.

وقولـه تعالى{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ}.

6802- تقدم في حديث [5727].

قولـه: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. الآيـة: قال ابن بطال ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق حديث العرينيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن أخرج

عبد الرازق عن قتاده قال "بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية ". وممن قال بذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي ثم قال ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرينيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من الحاربة والفساد. قلت: بل هما متغايران والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة فمن حملها على الكفر خصّ الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمّم.

فائدة: استشكل موضع هذه الترجمة وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديان وبين استتابة المرتدين ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال وذلك أنه قال بعد قوله "من أهل الكفر والردة" فزاد "ومن يجب عليه الحد في الزنا " فإن كان محفوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صورة بخلاف الشرب والسرقة.

16- باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.

6803- سيأتي في حديث [6899].

قوله: لم يحسم: الحسم الكي بالنار لقطع الدم قال ابن بطال إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً ينزف الدم.

17- باب: لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا.

6804- سيأتي في حديث [6899].

18- باب: سَمِر النبي ﷺ أعين المحاربين.

6805- سيأتي في حديث [6899].

19- باب: فضل من ترك الفواحش.

6806- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظلهم الله يوم القيامة يوم في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال إلى نفسها قال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». [أطرافه في: 660].

6807- عن سهل بن سعد قال النبي ﷺ : «من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحيية توكلت له بالجنة». [أطرافه في: 6474].

قوله: الفواحش: جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} وأطلقت على اللواط في قول لوط عليه السلام لقومه "أتأتون الفاحشة" ومن ثم كان حده حد

الزاني عند الأكثر. قولـــه: سبعة: ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووقع عند مسلم "من أنظر معسراً أو وضع لـه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " وهاتان الخصلتان غير السبعة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم لـه. قولـــه: في ظلـــه: إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف. قولـــه: الإمام العادل: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم عن ابن عمرو رفعه "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا" وأحسن ما فُسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وقدّمهُ في الذكر لعموم النفع به. قولـــه: وشـــاب: خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدّل على غلبة التقوى. قولـــه: معلق في المساجد: ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهة بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً. إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. قولـــه: تحابا: أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط. زاد في رواية "اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه " أي على الحب المذكور والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء إجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت. قولـــه: ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال: في رواية "طلبتـه" والمراد بالمنصب الأصل والشرف وهو يطلق على المال أيضاً وقد وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب التي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء والظاهر أنها دعته إلى الفحشاء وبه جزم القرطبي والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعُسر تحصيلها لاسيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها. قولـــه: إني أخـــاف الله: في رواية زاد "رب العالمين" والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه. قال عياض قال القرطبي إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء. قولـــه: ذكر الله في خـــلاء: في رواية "خالياً" أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر وخالياً من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الألتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء. قولـــه: ففاضت عيناه: أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت. قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف لـه ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

الحديث الثاني: قولـــه: من توكل لي: أي تكفل وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قولـــه: ما بين رجليه: أي فرجه. قولـــه: ولحييه: هو منبت اللحية والأسنان والمراد به اللسان وقيل النطق.

20- باب: إثم الزناة

وقول الله تعالى{وَلاَ يَزْنُونَ}{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}

6809- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزني العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن**» قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف يُنزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبّك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. [أطرافه في: 6782].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [80] وحديث [5578] وكتاب التفسير حديث [4477].

21- باب: رجم المُحصن

- روى معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: قال الحسن من زنى بأخته فحدّه حد الزاني.

6812- عن الشعبي يُحدّث عن عليّ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسُنه رسول الله ﷺ.

6813- عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول ﷺ؟ قال: نعم قلت قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. [أطرافه في: 6840].

قوله: رجم المحصن: من الإحصان ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منهما يمنع المكلف من عمل الفاحشة. والمراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أي جعله في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة - قال بن المنذر اجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة. ولا يكون بمجرد العقد محصناً. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده ولذلك أشار عليّ بقوله "ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ وثبت في مسلم عن عباده أن النبي ﷺ قال "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب الرجم". **قوله: حين رجم المرأة يوم الجمعة**: في رواية " أنّ علياً أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة" وكذا عند النسائي والدارقطني. **قوله: فرجمتها بسُنة رسول الله ﷺ**: زاد في رواية "وجلدتها بكتاب الله" قال الحازمي ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم. وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد لا يجمع بينهما وذكروا أن حديث عباده منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي " والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عباده أن حديث عباده ناسخ لما

شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب بالرجم وذلك صريح في حديث عُباده ثم نسخ الجلد في حق الثيب. وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهود بين لم يذكر الجلد مع الرجم.

الحديث الثاني: قوله: قبل سورة النور أم بعد: فائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعي نسخة بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسُنة إذا جاءت من طريق الآحاد وأما السُنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخ ﷺ بغير المحصن. وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك. قوله: لا أدري: فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبيته فيمدح به.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النفقات حديث [5270].

22- باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة.

- روى معلقاً ووصله البغوي وأبو داود والنسائي قال عليّ لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يُدرك وعن النائم حتى يستيقظ؟

6815- عن أبي هريرة قال: أتي رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال لا قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجموه». [أطرافه في: 6825، 7167].

قوله: لا يرجم المجنون والمجنونة: أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الأفاقة؟ قال الجمهور لا لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق. قوله: فأعرض عنه: أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. قوله: حتى ردّد: عند مسلم: «قال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» فرجع غير بعيد ثم جاء فقال "يا رسول الله طهرني ". قوله: أبك جنون: في رواية "فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا" وفي رواية "ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد لله " قال عياض فائدة سؤاله أبك جنون ستراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله أو لأنه سمعه وحده. أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه. وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات. قوله: فهل أحصنت: أي تزوجت. قوله:

قال نعم: زاد في رواية "أشربت خمراً قال لا" وفي رواية "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " أي فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لا حد في ذلك. وفي رواية: "هل ضاجعتها قال نعم. قال فهل باشرتها؟ قال نعم. قال هل جامعتها؟ "قال نعم " وفي رواية "أنكتها لا يكنى" أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يُكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع. وفي رواية "أنكتها قال نعم قال حتى دخل ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال تطهرني فأمر به فرجم وعند النسائي "هل أدخلته وأخرجته قال نعم". **قوله: أذلقته**: أي أقلقته. قال الجوهري بلغت منه الجهد حتى قلق. وقال النووي: أصابته بحدها. **قوله: هرب**: أي وثب مسرعاً وليس بالشديد العدو بل كالقفز.

فائدة: في الحديث منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهره ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكر ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " رواه أبو داود وبهذا جزم الشافعي فقال أحبّ لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي هذا كله من غير المجاهر. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب وفيه التثبيت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في القصة من ترديده والإيمان إليه بالرجوع. وفيه مشروعية الإقرار بالفاحشة عند الإمام وفي المسجد والتصريح بما يستحي من التلفظ به من أجل الحاجة الملجئة لذلك واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وعند مسلم "فما حفرنا له ولا أوثقناه " وفيه أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح. وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات وفي الحامل حتى تضع.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النفاقات حديث [5270].

23- باب: للعاهر الحجر.

6817- «عن عائشة قالت أختصم سعد وابن زمعه فقال النبي ﷺ (هو لك يا بن عبد زمعه الولد للفراش وأحتجبي منه يا سوده – وللعاهر الحجر» [أطرافه في: 2523].

6818- عن أبي هريرة قال. قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر. [أطرافه في: 6750].

24- باب: الرجم في البلاط.

6819- عن ابن عمر قال: أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام: آدعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يدهُ على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال

لـه عبد الله ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول اله ﷺ فُرجما. قال ابن عمر فرُجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها. [أطرافه في: 4556].

قولـه: الرجم في البلاط: المراد موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط. وقال ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلي تارة وبالبلاط أخرى. ويحتمل أنه أراد أن يُنبه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتي الحفر فيه. وبهذا جزم ابن القيم وقال: أراد رد رواية مسلم "أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها" وهو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. قلت ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطي حكم المسجد في الاحترام لأن البلاط المشار إليه كان مجاوراً للمسجد النبوي ومع ذلك أمر بالرجم عنده وقد وقع عند أحمد والحاكم عن ابن عباس "أمر رسول الله ﷺ يرجم اليهوديين عند باب المسجد". قولـه: أحدثا: أي فعلا أمراً فاحشاً قولـه: تحميم الوجه: أي يُصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم. قولـه: والتجبية: معناه الإركاب منكوساً وأن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد. قولـه: أجنأ عليها: أي أكبّ عليها.

25- باب: الرجم بالمصلى.

6820- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قولـه: الرجم بالمصلى: أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وعند مسلم "فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد"

26- باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً.

- روى معلقاً ووصله سعيد بن منصور: لم يعاقب عمر صاحب الظبي.

6821- تقدم في كتاب الصوم حديث [1936].

قولـه: من أصاب ذنباً دون الحد – إلخ: التقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب. قولـه: ولم يعاقب عمر صاحب الظبي: كأنه أشار بذلك إلى ما جاء عن قبيصه قال "خرجنا حجاجاً فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره. قال فعلاني بالدرة فقال أتقتل الصيد في الحرم وتُسفه الحكم قال الله تعالى{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر" ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة لأنَّ عمر إنما علاه بالدُره لما طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها.

27- باب: إذا أقر بالحد ولم يُبيّن هل للإمام أن يستر عليه؟

6823- عن أنس قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمة عليّ قال: ولم يسأل عنه قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قام إليه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال: «**أليس قد صليت معنا؟**» قال نعم. قال: «**فإن الله قد غفر لك ذنبك – أو قال – حدك**».

قوله: **إذا أقر بالحد ولم يبين**: أي لم يفسره. قوله: **إني أصبت حداً فأقمه عليّ**: لعله ظن ما ليس بحد حداً أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد. وقال النووي أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الأكثر الأغلب وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلا بحيث صلى لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحد ه مثلا فإنها تُكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجرمن أحسن عملا.

28- باب: هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست أو غمزت؟

6824- عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**»قال لا يا رسول الله قال: «**أنكتها؟**» لا يكني قال: «**فعند ذلك أمر برجمه**».

قوله: **هل يقول الإمام للمُقر**: أي بالزنا وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. قوله: **لا يكنى**: أي تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يُكن منها بلفظ آخر.

29- باب: سؤال الإمام المقُر هل أحصنت؟

6825- تقدم في كتاب الحدود حديث [6815]. 6826- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5270].

قوله: **هل أحصنت**: أي تزوجت بها وأصبتها.

30- باب: الإعتراف بالزنا.

6829- عن ابن عباس قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا تجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: «**كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده**». [أطرافه في: 3445].

قوله: **فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشية عمر فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف وقد أخرج عبد الرازق والطبري عن ابن عباس أن عمر قال "سيجيء قوم يكذبون بالرجم" وعند النسائي "وإن أناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله

الجلد ألا قد رجم رسول الله ﷺ " وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أناساً قالوا ذلك فرد عليهم. قولـه: ألا وأن الرجم حق: أي في قولـه تعالى{أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} فبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. قولـه: إذا قامت البينة: أي بشرطها. قولـه: وقد أحصن: أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها. قولـه: أو كان الحبل: أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبه ولا إكراه. قولـه: أو الاعتراف: أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوكالة حديث [2314].

31- باب: رجم الحبلى في الزنا

6830- عن ابن عباس قال: - قال عمر - إن الله بعث محمد ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف -. [أطرافه في: 3445].

قولـه: رجم الحبلى في الزنا: قال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا وقد استقر الاجماع على أنها لا ترجم حتى تضع قال النووي وكذا لو كان حدّها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. أ. هـ. وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال لـه معاذ "لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها" أخرجه ابن أبي شيبه وأخرج مسلم من حديث عمران بن حصين "أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع فلما وضعته أتته فأمر بها فرجمت" وعنده من حديث بريدة "أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني فقالت أنها حُبلى من الزنا فقال لها حتى تضعي. فلما وضعت قال لا نرجمها وتضع ولدها صغيراً ليس لـه من يرضعه فقام رجل فقال إليّ رضاعة يا رسول الله فرجمها" وفي رواية لـه "فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها" وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة فتُحمل الأولى على أن المراد بقولـه "إليّ رضاعة" أي تربيته. وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية.

32- باب: البكران يُجلدان ويُنفيان

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ - إلى قولـه - وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}

6832- عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم نزل تلك السُنّة.

6833- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضي فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه. قولـه: البكران يجلدان وينفيان: نقل الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [2725].

33- باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين

6834- تقدم في كتاب اللباس حديث [5886].

قولـــه: **نفي أهل المعاصي والمخنثين**: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى.

34- باب: من أمرَ غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه. أو هل يأمر الإمام رجل فيضرب الحد غائباً عنه (*)

6835- 6836- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

35- باب: إذا زنت الأمة

6837- 6838- تقدم في كتاب البيوع حديث [2152].

36- باب: لا يُثّرب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى

6839- تقدم في كتاب البيوع حديث [2152].

قولـــه: **لا يُثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى**: التثريب هو التعنيف وأما النفي قال ابن العربي تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع. قلت: وتمامه أن يقال روعي حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد واستمر نفي العبد إذا لاحق للسيد في الاستمتاع به واستدل من استثنى في الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفي الزاني عارضة عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم وهذا خاص بالإماء من الرقيق وبه احتج من قال لا يشرع نفي النساء مطلقاً واختلف من قال بنفي الرقيق فالصحيح نصف سنة.

37- باب: أحكام أهل الذّمة وإحصانهم إذا زنوا ودُفعُوا إلى الإمام

6840- تقدم في كتاب الحدود حديث [6813]. 6841- تقدم في كتاب التفسير حديث [4556].

قولـــه: **أهل الذمة**: أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منهم الجزية. قولـــه: **وإحصانهم إذا زنوا**: يعني خلافاً لمن قال أن من شروط الاحصان الإسلام. قولـــه: **ورفعوا إلى الإمـــام**: أي سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم.

فائدة: في الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور.

38- باب: إذا رمى امرأتـه أو امرأة غيره بالزنـا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

6842- 6843- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

فائدة: استفيد أن الحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك وأشار بقوله "هل على الإمام" إلى الخلاف المذكور والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام. ومن الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت فأمر بها عمر فرجمت. قال ابن بطال أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببيّنة أن عليه الحد إلا إن أقر المقذوف فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مُدّع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

39- باب: من أدّب أهلهُ أو غيرهُ دون السُلطان

6844- 6845- تقدم في كتاب النكاح حديث [5250].

قوله: من أدّب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [509] ووجه دخوله هنا أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم وفعله أبو سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقره على ذلك.

40- باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

6846- عن المغيرة قال: قال سعد بن عباده لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفّح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير منّي**». [أطرافه في: 7416].

قوله: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله: كذا أطلق ولم يبين الحكم فقال الجمهور عليه القود وقال أحمد وإسحاق أن أقام بيّنه أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منهما ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. **قوله: لضربته بالسيف:** عند مسلم "أن سعد بن عباده قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت ع امرأتي رجلاً أمهل حتى آتي بأربعة شهداء" وله من وجه آخر "فقال سعد كلا والذي بعثك

بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك" ولأبي داود "أن سعد بن عباده قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلا فيقتله؟ قال لا قال بلى والذي أكرمك بالحق".

فائدة: استفيد أن الأحكام الشرعية لا تُعارض بالرأي.

41- باب: ما جاء في التعريض

6847- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5305].

قولـه: **التعريض**: قال الراغب: هو كلام لـه وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطي حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث في الموضعين وقال ابن بطال احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها فدل على افتراق حكمهما. والحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين ومن لم يقل بالحد من التعريض يقول بالتأديب فيه أن في التعريض أذى للمسلم وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما وأن لا حد في التعريض لتعذُر الاطلاع على الإرادة.

42- باب: كم التعزير والأدب؟

6848- عن أبي موسى قال كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**».

قولـه: **كم التعزير والأدب**: التعزير هو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من أضراره ومنه "وآمنتم برسلي وعزرتموهم" وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزرة القاضي أي لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعاصي والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. قولـه: **إلا في حد من حدود الله**: ظاهرة أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الأخيرين حداً واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا. وهي جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير والسحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله. قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض المصريين قرر هذا المعني. قلت وأظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبة ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المراد بقوله "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم

الظالمون" - فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير. قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآية المشار إليها والتحق بالمستثنى وإن كان صغيره فهو المقصود بمنع الزيادة.

فائدة: أجمعوا على أن التعزير يخالف الحدود وأن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الصوم حديث [1963] وكتاب البيوع حديث [2131] وكتاب المناقب حديث [3560].

43- باب: من أظهر الفاحشة واللّطخ والتّهُمة بغير بيّنه.

6854- تقدم في كتاب الصلاة حديث [423]. 6855- 6856- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5310].

قوله: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة: أي ما حكمة والمراد باظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ببيّنه أو إقرار واللطخ الرمي بالشر والتهمة من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عاده قال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بيّنه أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة.

44- باب: رمي المُحصنات

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} وقوله{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

6857- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هُنّ؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات». [أطرافه في: 5764].

قوله: رمي المحصنات: أي قذفهن والمراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع. قوله: والذين يرمون المحصنات – إلخ: تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد. قوله: السبع الموبقات: أي المهلكات قال المهلب: سُميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قلت والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر عن أبي هريرة رفعه "الكبائر الشرك بالله وقتل النفس". وقال الرافعي الكبيرة هي الموجبة للحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبة بنص كتاب أو سنة وقال ابن عبد السلام

لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مر تكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت وهذا أشمل من غيره لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا تضيقت. وقال ابن الصلاح لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب وبالنار ونحوها في الكتاب والسُّنّة ومنها وصف صاحبها بالفسق ومنها اللعن. وهذا أوسع مما قبله. ومن أحسن التعاريف قول القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنه أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة.

45- باب: قذف العبيد.

6858- عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**من قذف مملوكة وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال**».

قولـــه: **قذف العبيد**: أي الأرقاء والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى وهذا قول الجمهور. وقال المهلب أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

تم بحمد الله كتاب الحدود

ويليه كتاب الديات إن شاء الله

* * * * *